سلم تصحيح امتحان مقرر القانون التجاري لطلاب السنة الثانية

الجاري بتاريخ 2025/9/30م

أولاً: اجب عن الأسئلة الآتية (60 درجة)

1) **عدد – تعداد فقط – أبرز الانتقادات التي وجهت لنظرية المضاربة ولنظرية المشروع ؟(عشرون درجة)**

نظرية المضاربة:

- هناك لا تهدف لتحقيق الربح وهي عمل تجاري (تحرير شيك والتبرع بقيمته)
- هناك أعمال تهدف للربح وهي عمل مدني(عمل المحامي)

نظرية المشروع:

- هناك أعمال تتم لمرة واحدة ومع ذلك تعد عمل تجاري (شراء منقول لبيعه بربح)
- هناك أعمال تتم ضمن مشروع وهي عمل مدني (شركة المحاماة)

2) **عدد – تعداد فقط – العناصر المادية والعناصر المعنوية للمتجر ؟(عشرون درجة)**

العناصر المادية:

- البضائع
- التجهيزات والاثاث

العناصر المعنوية:

- عنصر الاتصال بالزبائن
- الإجازات والرخص
- التسمية التجارية مثالها (العنوان التجاري، الاسم التجاري، الشعار)
- حقوق الملكية الصناعية والتجارية مثالها (براءة الاختراع، العلامة الفارقة، الرسوم والنماذج)

يكفي خمس أفكار حتى يحصل الطالب على علامة السؤال كاملاً

3) **عرّف التاجر كما ذكرته المادة /9/ من قانون التجارة، وعدد – تعداد فقط – شروط اكتساب صفة التاجر؟(عشرون درجة)**

تعريف التاجر:

- شخص طبيعي حرفته تجارية
- شركة تضامن أو توصية موضوعها تجاري
- شركة محدودة المسؤولية او المساهمة المغفلة أياً كان موضوعها

شروط اكتساب صفة التاجر:

- القيام بعمل تجاري
- احتراف العمل التجاري

- الاهلية التجارية

يكفي خمس أفكار حتى يحصل الطالب على علامة السؤال كاملاً

ثانياً: أجب ب (صح) أو (خطأ) مع التعليل على الفرضيات الآتية؟(40 درجة)

1) **يعد عملاً تجارياً قيام طبيب بشراء معدات طبية لعيادته، ويعد الطبيب الذي احترف تحرير شيكات بإجور معاينته تاجراً.**

خطأ،

قيام الطبيب بشراء معدات طبية لعيادته: عمل مدني كون مهنة الطبيب عمل مهني ولا يعد الطبيب الذي احترف تحرير شيكات بإجور معاينته تاجر: كونه يتعيش ويسترزق من عمله المدني وليس من تحرير الشيك.

2) **يجوز في الأعمال التجارية منح المدين مهلة للوفاء بشروط، بينما لا يجوز منح مهلة للمدين في الأعمال المدنية إلا بظروف استثنائية للغاية.**

خطأ:

في الأعمال التجارية لا يجوز منحه مهلة وفاء الا بظروف استثنائية للغاية أما في الاعمال المدنية يجوز منحه مهلة بشروط(ان يكون المدين حسن النية وقادر على الدفع – ان لا يتضرر الدائن من ذلك – ان تقتضي الظروف ذلك)

3) **الرأي الراجح أن المتجر هو عبارة عن عقار، وبالتالي إذا تم بيع المتجر لأكثر من شخص تكون الملكية لمن حاز مفاتيح العقار.**

خطأ،

الرأي الراجح أن المتجر مال منقول معنوي، وإذا تم بيع المتجر لأكثر من شخص تكون الملكية للأسبق بالتسجيل كون المتجر لا يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز حسن النية

4) **يعد عملاً تجارياً بالتبعية الشخصية قيام تاجر السيارات بالتعاقد مع موظفين لمكاتبه وذلك بالنسبة للتاجر، بينما يعد عملاً مختلطاً عقد النقل بين أستاذ جامعي وشركة النقل.**

صح،

كونه عمل مدني قام به تاجر لحاجات تجارته

كونه عمل مدني بالنسبة للأستاذ ومشروع تجاري بالنسبة لشركة النقل.

انتهت الأسئلة

مع أطيب الامنيات بالتوفيق والنجاح

أستاذ المقرر

د.محمد غسان يوسف